

#### الفرع الرابع

#### الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكيوجو جيتسو البرازيلي

المادة 31

#### الأجهزة المركزية

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكيوجو جيتسو البرازيلي المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه هي اللجان الدائمة واللجان الخصصة التي يمكن للمكتب المديري أن يفوض لها بعضا من سلطته. ويكون التفويض المشار إليه أعلاه محل اتفاق بين المكتب المديري واللجنة المعنية، وذلك طبقاً للمادة 30 من القانون 30.09 السالف الذكر.

يصادق المكتب المديري، باقتراح من رئيسه، على بنود هذه الاتفاقية التي تحدد علاوة على ذلك شروط وكيفيات مراقبة اللجنة من قبل المكتب المديري.

تتكون كل لجنة من 5 أعضاء. ويعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب المديري من قبل رئيس هذا المكتب. يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي يجب أن تتعقد بمقر الجامعة ويقدم تقريراً عن حصيلة أشغالها إلى المكتب المديري.

في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عانى عائق، يعين رئيس المكتب المديري عضواً من أعضاء هذا المكتب خلفاً له. لا تؤهل اللجان للبت إلا في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها.

اللجان الدائمة للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكيوجو جيتسو البرازيلي هي :

- لجنة تنمية رياضة الكيوجو جيتسو البرازيلي ؛
- لجنة التحكيم ؛
- لجنة الكيوجو جيتسو البرازيلي النسوية ؛
- لجنة الطب الرياضي ؛
- لجنة تنظيم المنافسات ؛
- لجنة التكوين ؛
- لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لرياضة الكيوجو جيتسو البرازيلي ؛
- لجنة المالية والتسويق والاتصال ؛
- لجنة تكوين الرياضيين الصغار ؛
- لجنة البيانات التحلية ؛
- لجنة فض النزاعات.
- . اللجان الخصصة :



- مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، يمكن للمكتب المديري إحداث لجان مختصة كلما ارتأى الرئيس ذلك ضرورياً، وتكتلتها بمهام محددة لأجل تحقيق هدف محدد داخل مدة محددة.
- يعين المكتب المديري أعضاء اللجنة المختصة من بين أعضاء الجمع العام. ويعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب المديري من قبل رئيس هذا المكتب.

#### المادة 32

##### لجنة ثانية رياضة الجيوجيتسو البرازيلي

تتولى هذه اللجنة وضع استراتيجيات لتنمية ممارسة رياضة الجيوجيتسو البرازيلي على الصعيد الوطني والدولي والجهوي والمحلي بتنسيق مع العصبة الجهوية والمكاتب التابع للجامعة التي يخارج البلاد.

#### المادة 33

##### لجنة التحكيم

تسهر هذه اللجنة على احترام قواعد اللعب وتعيين الحكام في المنافسات التي تنظمها الجامعة وتتولى تتبع ومراقبة وتكوين هيئة الحكام المنضويين تحت الجامعة. وتبنت في كل القضايا المتعلقة بالتحكيم داخل الجامعة.

#### المادة 34

##### اللجنة النسوية لرياضة الجيوجيتسو البرازيلي

تتولى هذه اللجنة تشجيع المرأة على ممارسة رياضة الجيوجيتسو البرازيلي وتنظيم بطولة وطنية نسوية في رياضة الجيوجيتسو.

#### المادة 35

##### لجنة الطب الرياضي

تدرس هذه اللجنة كل القضايا المتعلقة بالمراقبة والتتبع للأطباء المجازين، كما تكون اللجنة الطبية حاضرة أثناء تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية، وذلك ضماناً لتجنب تعاطي المنشطات ومحاربتها طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في الرياضة.



المادة 36

لجنة تنظيم المنافسات الرياضية

تسهر هذه اللجنة على تنظيم المنافسات الرياضية للجامعة طبقاً لمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة، وتؤكد نتائج المباريات وتحقق التراخيص للأشخاص الذاتيين والمعنوين من أجل تنظيمظاهرة رياضة طبقاً لل المادة 71 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر داخل الوطن وخارجها.

المادة 37

لجنة التكوين

تتولى هذه اللجنة وضع وتنبع برامج التكوين والتكتوين المستمر الخاصة بالأطر الرياضية والإداريين على جميع المستويات.

المادة 38

لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لرياضة الجيوجيتسو

يعهد إلى هذه اللجنة وضع الأنظمة العامة للجامعة وإعداد اقتراحات التعديلات المراد إدخالها على هذه الأنظمة من قبل الجمع العام غير العادي، وذلك وفق أنظمة الجامعة الدولية لليوجيتسو.

المادة 39


لجنة المالية والتسويق والاتصال

تتولى هذه اللجنة وضع وتنفيذ برنامج عمل الجامعة في مجال البحث عن المشهرين والرعايات والمحضنين من أجل تربية مواردها المالية وكذا تحسين صورة الجامعة والنطق باسمها عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 40

لجنة تربية رياضة الجيوجيتسو البرازيلي المدرسي والجامعي

تتولى هذه اللجنة تربية رياضة الجيوجيتسو بتنسيق مع السلطات الحكومية وزاري التربية الوطنية والتعليم العالي والأكاديميات الجهوية والنيابات التعليمية والمؤسسات التابعة لها.



المادة 41

لجنة البناء التحتية

تتولى هذه اللجنة إعداد برنامج وصيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية التي تمارس بها رياضة الجيوجيتسو وذلك طبقاً للمعايير الخاصة بالجامعة الدولية في هذا المجال. كما تقترح على المكتب المديري القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية للجيوجيتسو من أجل ضمان سلامة الرياضيين والمنافسات والتنظيمات الرياضية.

المادة 42

لجنة فض النزاعات

تتولى هذه اللجنة، مع مراعاة اختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، البت في القضايا التي تطرح عليها من قبل الأطراف المتنازعة، وتعمل اللجنة على التوفيق أو الوساطة بين طرف في النزاع الطبي قد ينشأ بين أعضاء الجامعة. يصادق على بنود هذه الاتفاقية من قبل الجمع للجامعة الملكية المغربية لرياضة الجيوجيتسو البرازيلي بناء على اقتراح من المكتب المديري.

الباب الرابع  
متضيقات مالية ومحاسباتية

المادة 43

السنة المحاسبية

تمتد السنة المحاسبية للجامعة الملكية المغربية لرياضة الجيوجيتسو البرازيلي على مدى 12 شهراً وتنتهي في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 44

الميزانية

ميزانية الجامعة هي الوثيقة المتعلقة بالموارد المالية المختلطة والتي يمكن أن تحصل عليها الجامعة ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية.

يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب المديري ويصادق عليها الجمع العام.



يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحددة من طرف المكتب المديري باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجامعة والافتراض المالي لسيرها.

#### المادة 45

##### الموارد

ت تكون موارد الجامعة الملكية المغربية لرياضة الجيوجيتسو البرازيلي من :

- واجبات الانخراط السنوي التي يؤدinya أعضاء الجامعة ;
- مداخيل اللقاءات الدولية لفرق الوطنية ومداخيل التظاهرات الرياضية الدولية التي تنظمها الجامعة ;
- عائدات تسويق حقوق البث التلفزي أو متعدد الوسائط للمنافسات والتظاهرات المنظمة من طرف الجامعة أو تحت إشرافها ;
- النسبة المئوية والاقتطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصبة الجهوية ;
- حقوق الطعن والغرامات والعقوبات المطبقة على أعضاء الجامعة ;
- الإعانات المالية للدولة التربوية او ولاية هيئة أخرى عمومية أو خاصة ;
- مداخيل توظيف أموال الجامعة ;
- مداخيل الاستشهاد والإشهار والاحتضان ;
- مداخيل الممتلكات المنقوله والعقارية التي تملكها الجامعة ;
- مداخيل بيع المطبوعات أو تسويق البضائع التجارية التي تنتجهما الجامعة ;
- الهبات والوصايا ;
- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل .

#### المادة 46

##### النفقات

تخصص موارد من ميزانية الجامعة لتسير الجامعة وتحقيق أهدافها.

ولهذه الغاية، تحدد نفقات الجامعة في المخطط الحاسبي الذي يبين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التهيئة أو التجهيز.

لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك :

- إما للرئيس وأمين المال ؟

- إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق.



- في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

#### المادة 47

##### المحاسبة

يتم مسح وثائق وسجلات المحاسبة المالية للجامعة.

يتم التدقيق في حسابات وأنشطة الجامعة سنويًا من قبل مراقب الحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين والذي يجب ألا يكون منخرطاً بالجامعة.

يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسباتية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقة للعمليات المالية المنجزة من قبل الجامعة ولذمته المالية وعلى مطابقة تسيير الجامعة للقواعد والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المديري.  
 ويكون مرفقاً بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وإبراء الذمة المالية للجامعة.

يجب كل سنة نشر تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالي للجامعة كل سنة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية.

#### المادة 48

##### واجب الانخراط السنوي

يستحق واجب الانخراط السنوي في فاتح يناير من كل سنة. ويحدد مبلغ واجب الانخراط السنوي بالنسبة لكل فئة من أعضاء الجامعة كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب المديري.

يجب أداء واجب انخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل 30 يوماً بعد تاريخ انعقاد الجمع العام الذي قبل عضويتهم فيها.

#### المادة 49

##### النسبة المئوية والاقتطاعات

تحدد كل سنة عند الاقتضاء النسبة المئوية والاقتطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصبة الجهوية، من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري.



الباب الخامس  
مقتضيات مختلفة

المادة 50  
الأنظمة العامة

تحدد كيفيات تسيير وتنظيم أجهزة الجامعة في أنظمتها العامة.  
يترب على الانخراط في الجامعة بحكم القانون وبصفة إلزامية الانخراط في نظامها الأساسي وأنظمتها العامة.  
ترجع الجامعة، في إطار النصوص التشريعية الجاري بها العمل، إلى الأنظمة الأساسية للجامعة الدولية المنضوية تحت  
أنظمتها العامة، بخصوص أية مسألة لم يعالجها هذا النظام الأساسي.

المادة 51  
الحل

لا يمكن حل الجامعة إلا من طرف جمع عام غير عادي تم الدعوة إليه خصيصاً لهذا الغرض.  
ينعقد ويتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليهما في  
المادة 20 من هذا النظام الأساسي.  
في حالة الحل، يعين الجمع العام المدعى لهذه الغاية خيراً أو عدة خبراء يكلفون بتصفيية ممتلكات الجامعة.  
تنح الأصول الصافية إلى جمعية مماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 52

دخول هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ

تمت المصادقة على هذا النظام الأساسي خلال الجمع العام غير العادي للجامعة الملكية المغربية لرياطة اليوجيتسو  
البرازيلي المنعقد بمدينة الرباط بتاريخ 11 فبراير 2018 على إثر انعقاد الجمع العم التأسيسي.  
يصبح هذا النظام الأساسي ساري المفعول بعد الإشهاد بتطابقه لمقتضيات قانون التربية البدنية والرياضة 30.09 من  
طرف السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، ويلغي بذلك كل الأنظمة الأساسية السابقة.

